# مرسوم يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب

adala.justice.gov.ma

# مرسوم رقم 2.21.225 صادر في 6 ذي القعدة 1442(17 يونيو2021) يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولاسيما المواد 2 و27 و49 منه؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

وبعد الاطلاع على مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي وضعتها الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تعتبر نافذة وتطبق على الأطباء، مدونة أخلاقيات مهنة الطب المرفقة بهذا المرسوم، وذلك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور مقتضيات القرار الصادر في 8 يونيو 1953 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1442(17 يونيو2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

**1**-الجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 (8 يوليو 2021) ، ص 5168.

# مدونة أخلاقيات مهنة الطب المرفقة بالمرسوم رقم 2.21.225 الصادر في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو2021)

### المادة الأولى

يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي:

- الطبيب: الطبيبة أو الطبيب؛
- الأطباء: الطبيبات أو الأطباء؛
- الهيئة: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- المجلس الوطني: المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- المجلس الجهوي: المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

### المادة 2

تتضمن هذه المدونة مجموع المبادئ والقواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب على كل طبيب التقيد بها واستحضارها أثناء مزاولة مهنته وداخل المجتمع، خدمة لصالح مرضاه والمجتمع على حد سواء.

### المادة 3

يخضع لمقتضيات مدونة أخلاقيات مهنة الطب جميع الأطباء المقيدين بجدول الهيئة طبقا لأحكام القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، والمزاولين لمهنة الطب بالمغرب سواء بالقطاع الخاص أو بالقطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

## القسم الأول: الواجبات العامة المفروضة على الطبيب

## الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

### المادة 4

دون المساس بأية متابعة قضائية، يعرض كل خرق للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمهنة الطب ولمقتضيات هذه المدونة وللقرارات الصادرة عن الهيئة وكذا كل مزاولة لمهنة الطب بموجب غير قانوني، لعقوبات تأديبية في حق الطبيب.

**المادة 5**

يعتبر الطبيب في خدمة الفرد والصحة العامة، وعلى هذا الأساس يزاول مهنته في احترام تام لحياة الإنسان وشخصه وكرامته.

ويعمل الطبيب جاهدا على الحفاظ على حياة مرضاه والدفاع عن مصلحتهم وعلاجهم من الأمراض والحد من معاناتهم.

**المادة 6**

يتعين على الطبيب، مهما كانت الظروف، أثناء مزاولة مهنته أو خارجها، صيانة المبادئ والأعراف والقيم المرتبطة بالمروءة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب.

**المادة 7**

يجب على الطبيب أن يحترم حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا وأن يراعي في مزاولته المهنة خصوصيات الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة 8**

يجب على الطبيب تقديم العلاج لجميع مرضاه بنفس القدر من العناية والمسؤولية والضمير المهني، بعيدا عن كل أنواع التمييز كيفما كانت طبيعته، ولاسيما بسبب السن أو النوع أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المعتقد الديني أو التوجه السياسي أو الثقافي أو الانتماء الاجتماعي أو بسبب أي وضعية خاصة كيفما كان نوعها.

يجب عليه أن يتصف طوال الوقت بأخلاق عالية ويتعامل بأسلوب لبق وبالاحترام اتجاه الشخص الذي يلجأ لخدماته.

**المادة 9**

يجب على الطبيب، كيفما كان شكل مزاولته للمهنة أو تخصصه أو القطاع الذي ينتمي إليه، وباستثناء حالات القوة القاهرة، أن يقدم المساعدة لكل مريض أو جريح يوجد في حالة خطر وشيك ولا يمكنه الاستفادة من العلاجات الطبية الملائمة.

**المادة 10**

لا يمكن للطبيب أن يتخلى عن مريض في حالة خطر يهدد العموم إلا إذا أمرت السلطات المختصة بذلك.

**المادة 11**

يُلزم الطبيب بكتمان السر المهني حماية لمصالح المرضى، وذلك وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات التي ينص عليها القانون.

ويشمل السر المهني المفروض على الطبيب، كل المعلومات التي قد تبلغ إلى علمه أثناء مزاولة مهنته، وليس فقط ما قد يتم البوح به، وكل ما قد يراه أو يطلع عليه أو يعاينه أو يكتشفه أو يفاجأ به بمناسبة مزاولة مهنته.

لا يسقط واجب كتمان السر المهني بوفاة المريض.

**المادة 12**

لا يمكن للطبيب التنازل عن استقلاليته المهنية لأي سبب كان.

ويمارس مهنته بعيدا عن كل التأثيرات، على أن تكون مسوغاته الوحيدة علمه ومعرفته وضميره.

ويتعين عليه الامتناع عن كل مساهمة في تقديم العلاج من شأنها أن تسلبه استقلاليته المهنية.

**المادة 13**

يزاول الطبيب مهنته بصفة شخصية، ويعتبر مسؤولا عن قراراته وتصرفاته.

يكتتب الطبيب الذي يزاول المهنة بصفة حرة تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية المهنية.

**المادة 14**

يعتبر المريض حرا في اختيار الطبيب الذي يعالجه، ويجب على الطبيب أن يسهل على المريض ممارسة هذا الحق.

يمكن للطبيب، من جهته، أن يرفض تتبع حالة مريض لأسباب مقبولة مهنية كانت أو شخصية، ما لم يتعلق الأمر بحالة طارئة أو بإخلال بواجب إنساني.

يجب على الطبيب، عندما يرفض تتبع حالة مريض، أن يخبر بذلك المريض وأن يوافي الطبيب الذي يختاره هذا الأخير بكل المعلومات الضرورية لمواصلة العلاج، ولاسيما الملف الطبي الكامل للمريض.

**المادة 15**

يعتبر الطبيب حرا في وصف العلاج وذلك داخل الحدود التي يقرها القانون واعتبارا للمعطيات العلمية الحالية والمكتسبة.

ويجب عليه أن يمتنع عن وصف فحوصات أو علاجات غير مجدية، وإن بطلب من مريضه، ويجب ألا يدفعه وجود تأمين عن المرض إلى الإخلال بهذه القاعدة.

كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار مزايا وسلبيات وعواقب مختلف سبل التشخيص والعلاج الممكنة.

**المادة 16**

يجب على الطبيب ألا يتدخل، دون سبب مهني مقبول، في الشؤون العائلية أو الحياة الخاصة لمرضاه وألا يتخذ موقفا في هذا الخصوص.

**المادة 17**

يجب على كل طبيب مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه أو شكل مزاولة مهنته أن يساهم في الجهود التي تبذلها الدولة والرامية لحماية الصحة العامة، والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

ويقوم بجمع المعلومات المتعلقة بمرضاه واستغلالها وتبادلها وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

**المادة 18**

يجب على الطبيب، من أجل تمكين مرضاه من خدمات تتطابق والمعطيات العلمية الحالية والقواعد الجيدة، أن يعمل على الحفاظ على معارفه وصقلها بانتظام في إطار التزامه بمسايرة التطور المستمر للمهنة.

ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يشارك في دورات وبرامج التكوين التي ينظمها المجلس الوطني والجمعيات العالمة ومؤسسات التعليم العالي وكذا السلطات الحكومية المعنية.

## الباب الثاني: الطبيب في خدمة الجماعة

**المادة 19**

يقدم كل طبيب مساهمته الشخصية في القيام بالمهام الملقاة على عاتق أسرة مهنة الطب من أجل خدمة الجماعة والنهوض بصحة السكان.

يقدم الطبيب أيضا، في إطار احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا وكذا مقتضيات هذه المدونة، مساهمته الفردية لكل أشكال الحماية الاجتماعية الهادفة إلى توفير أفضل العلاج للمواطنات والمواطنين.

كما يلتزم الطبيب، في كل الظروف، بتلبية كل نداء يصدر عن السلطات العمومية للمساهمة في منظومة الإغاثة وذلك في حالة حدوث كوارث أو انتشار وباء بين السكان.

**المادة 20**

في حالة دعوة طبيب لتقديم العلاج في المنازل استجابة لطلب المرضى أو أقاربهم أو في أماكن إيواء مجموعة من الأشخاص، يجب عليه اتخاذ جميع التدابير الوقائية التي تمكن من احترام قواعد النظافة الصحية.

ويجب عليه تحسيس المريض بالمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه نفسه وتجاه الأغيار والجماعة وتلقينه الاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها، ولاسيما في حالة إصابة المريض بمرض معد.

## الباب الثالث: الإشهار والتواصل مع الجمهور

### المادة 21

يجب على الطبيب بمناسبة مشاركته في حملات صحفية أو إعلامية توعوية تتعلق بالصحة، من خلال برامج إذاعية أو تلفزية أو على مواقع التواصل الاجتماعي التقيد بالقواعد التالية:

- الحرص على أن تكون المعلومات التي يصرح بها ذات طبيعة عامة ومطابقة للمعطيات العلمية الحديثة وموضوعية وصائبة وقابلة للتحقق من صحتها وواضحة ولا تضر بالصحة العامة؛
- الامتناع عن الإشادة بخبراته وإنجازاته وعن كل تصريح ذي طابع إشهاري يتعلق بفحوصات أو علاجات، لفائدته أو لفائدة الهيئات التي يعمل لحسابها بعوض أو بصفة تطوعية؛
- عدم خلق آمال غير مجدية أو من شأنها إصدار حكم مغلوط لدى الجمهور؛
- عدم خداع ثقة مهنيي الصحة والجمهور من خلال تقديم طريقة غير مجربة بشكل كاف على أنها مفيدة ولا تشكل أي خطر؛
- ويمنع عليه القيام، بمناسبة المشاركة المذكورة بكل عملية استمالة المرضى. وتعتبر في حكم استمالة المرضى، كل عملية إغراء مباشرة للمريض من خلال تقديم أو وعد بتقديم خدمات أو هما معا أو غير مباشرة من خلال حث المريض على المطالبة بخدمات صحية معينة؛
- الحرص على إخبار الهيئة بكل تعاون منتظم بينه وبين كل هيئة إعلامية كيفما كانت وسيلة بثها، يهدف إلى تمكين الجمهور العريض من معلومات في مجال الصحة.

### المادة 22

يشكل كل تعميم سابق لأوانه، بين الأطباء، لطريقة تشخيص أو علاج جديدة وغير مجربة بشكل كاف بغية تطبيقها في مجال الطب، عملا غير مقبول من قبل الطبيب.

### المادة 23

يجب على الطبيب الحرص على حسن استعمال اسمه وصفته وتصريحاته. ويجب عليه ألا يقبل استعمال صفته أو سمعته لأغراض إشهارية، ولاسيما من قبل كل جهة يشتغل معها.

**المادة 24**

يجب على الطبيب ألا يستعمل سوى الألقاب المعترف بها قانونا والتي منحت له فعليا.

كما يمنع عليه مزاولة مهنة الطب تحت اسم مستعار.

**المادة 25**

خلال مزاولته لمهنة الطب، يمكن للطبيب أن ينشر إعلانات تخصه، في الجرائد الورقية أو عبر المنابر الإعلامية ووسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى، يكون موضوعها حصرا حول ما يلي:

- موطنه المهني الجديد في حالة تغيير الموطن المهني؛
- توقفه النهائي عن مزاولة المهنة؛
- غيابه المؤقت عن عيادته لمدة لا تقل عن خمسة عشر(15) يوما؛
- استئنافه القيام بأعمال مهنته؛
- تغيير ساعات العمل.

تنشر الإعلانات في الصحافة مرة واحدة، باستثناء الموطن المهني الجديد والتوقف النهائي عن مزاولة المهنة اللذين يمكن نشرهما في ثلاثة تواريخ مختلفة.

لا يمكن أن تتجاوز مساحة الإعلانات في الصحافة المكتوبة تلك المحددة بقرار للمجلس الوطني. ويحرص الطبيب على مراعاة المساحات المذكورة من قبل المؤسسات التي يشتغل معها كلما تعلق الأمر بمعلومات تهمه.

يجب موافاة المجلس الجهوي مسبقا بنص الإعلان.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون للإعلانات المذكورة طابع إشهاري.

**المادة 26**

عندما يحدث الطبيب موقعا إلكترونيا أو أي فضاء رقمي آخر، على شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض مهنية، يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني.

لا يمكن أن تشكل المواقع والفضاءات المذكورة وسيلة للإشهار أو لاستمالة المرضى. ويظل الطبيب مسؤولا عن جميع المعلومات والآراء الطبية التي يضعها رهن إشارة المستعملين والتي يجب أن تحترم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما المتعلقة منها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا مقتضيات هذه المدونة.

ويجب ألا يلزم كل متصفح للموقع بالإفصاح عن هويته، كما لا يمكن للموقع أن يحيل على روابط لمواقع إلكترونية تمنح امتيازات لبعض الزملاء في المهنة أو على مواقع إلكترونية ذات طابع تجاري.

**المادة 27**

يجب أن تتضمن تسمية كل موقع إلكتروني يحدثه الطبيب لأغراض مهنية، الاسم العائلي والشخصي للطبيب أو اسم جمعية الأطباء المحدثة قانونا. غير أنه لا يمكن استعمال التسمية العامة للتخصصات أو أي اسم مستعار كتسمية للموقع. ويجب على الأطباء أو مجموعة الأطباء الذين أحدثوا موقعا غير مطابق، أن يعملوا على مطابقته أو حذفه داخل أجل يحدده المجلس الوطني.

**المادة 28**

تحدد البيانات والمعلومات التي يسمح تضمينها على الموقع الإلكتروني المهني للطبيب كما يلي:

- الاسم العائلي والشخصي مسبوقا، عند الاقتضاء، بلقب دكتور أو أحد الألقاب التي يرخص استعمالها قانونا؛
- بيان مزاولة كل طبيب للطب العام أو لتخصص طبي معين والمقيد برسمه في جدول الهيئة؛
- الشهادات والديبلومات الجامعية المحصل عليها وكذا مصدرها؛
- أسماء الأطباء المعاونين والمساعدين عند وجودهم؛
- وصف مقتضب حول التكوين المحصل عليه والمسار المهني؛
- صورة شخصية للطبيب؛
- مجال الأنشطة الطبية المزاولة، لا سيما التخصص في مجالي التشخيص والعلاج، إن كان يتوفر على ما يثبتها من الدبلومات أو الشهادات؛
- قائمة تتضمن الأعمال العلمية المنجزة والمنشورات عند وجودها؛
- معلومات ذات طبيعة تربوية تتعلق بالصحة، شريطة أن تكون هذه المعلومات واضحة وموضوعية وقيمة ومتميزة وقابلة للتحقق منها.

**المادة 29**

لا يجوز بأي حال من الأحوال وبأي صفة من الصفات أن تمارس مهنة الطب باعتبارها نشاطا تجاريا. وعلى هذا الأساس، يجب على الطبيب الامتناع عن كل فعل قد يضفي على محله المهني طابعا تجاريا.

تحدد أبعاد وشكل اللوحة البيانية المثبتة بمدخل المحل المهني بقرار للمجلس الوطني.

**المادة 30**

مع مراعاة الاستثناءات المحددة شروطها قانونا، يمنع على الطبيب توزيع، مقابل عوض على شكل أدوية أو مستلزمات طبية أو أي منتوج يتم تقديمه على أنه ذو منفعة طبية. كما يمنع عليه مهما كانت الظروف، بيع أدوية أو مستلزمات طبية للمريض أو وصف أدوية غير حائزة على الإذن بالعرض في السوق.

# الباب الرابع: منافع غير مشروعة

## المادة 31

يعتبر تبادلا للمنافع، كل تواطؤ من أجل تحقيق المصالح بين الأطباء فيما بينهم أو بين الأطباء ومهنيي الصحة الآخرين.

يمنع كل شكل من أشكال تبادل المنافع، ولاسيما:

- تقاسم المستحقات بين الأطباء؛
- تقاسم المستحقات بين الأطباء وغيرهم.

يمنع قبول أو التماس تقاسم المستحقات، وإن لم ينتج عن ذلك تقاسم فعلي لها.

## المادة 32

يمنع على الطبيب:

- كل تصرف من شأنه تمكين المريض من منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة؛
- كل مبلغ مسترد نقدي أو عيني أو عمولة لأي شخص ذاتي أو اعتباري؛
- التماس أو قبول أو الوعد بمنفعة عينية أو نقدية، مهما كان شكلها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يكون الغرض منها جلب المرضى أو إرسالهم إلى زميل آخر في المهنة أو إلى مقدمي خدمات آخرين.

## المادة 33

يمنع على الطبيب قبول، من المرضى أو الأغيار، هدايا عينية أو نقدية أو تصرفات قانونية من وصية أو أي منفعة أخرى مبالغ فيها وتتجاوز الإطار المعتاد للامتنان.

ولا يجوز له استغلال تأثيره للحصول من المريض، على تفويض أو عقد بمقابل وفق شروط تفضيلية بشكل غير طبيعي.

## المادة 34

تتنافى مزاولة مهنة الطب مع مزاولة أي نشاط آخر يتعارض مع استقلالية وكرامة المهنة.

ويمنع على الطبيب على الخصوص، مزاولة كل نشاط أو حرفة أو مهنة، غير الطب، من شأنها أن تزيد أرباحه عن طريق نصائحه ووصفاته الطبية أو استشاراته ذات الطبيعة المهنية.

**المادة 35**

يمنع على كل طبيب يمارس مهامه في إطار ولاية انتخابية أو يتقلد منصبا بالمرفق العام أو بالقطاع الخاص، أن يستغل مهامه هاته للرفع من عدد مرضاه.

يجب على الطبيب عدم استغلال مشاركته في قافلة طبية أو حملات طبية تحسيسية مرخص بها كوسيلة للرفع من عدد مرضاه أو من أجل الحصول على منافع مادية مهما كانت طبيعتها.

## القسم الثاني: في علاقة الطبيب مع المرضى

**المادة 36**

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه وبحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية والمتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وكذا تلك المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، يحدد هذا القسم علاقة المريض بالطبيب خلال كل عمل من أعمال التشخيص والعلاج.

### الباب الأول: جودة العلاجات

**المادة 37**

يلتزم الطبيب، بمجرد قبوله الاستجابة لطلب العلاج، بما يلي:

- التصرف بشكل صحيح وبإخلاص تجاه المريض؛
- أن يضمن، علاجا مسؤولا وعناية يرتكزان على المعطيات العلمية المثبتة والمكتسبة بمساعدة من قبل معاونيه، وإن اقتضى الحال، من خلال طلب آراء وخدمات تكميلية.

**المادة 38**

يجب على الطبيب أن يعد تشخيصه بعناية فائقة مع إيلائه الوقت الكافي، مستعينا قدر الإمكان، بالطرق العلمية الأكثر ملاءمة وإن دعت الضرورة بطلب المساعدة المناسبة.

**المادة 39**

يجب على الطبيب أن يصف العلاج بالقدر الكافي من الوضوح وأن يحرره بخط مقروء وأن يحرص على أن يفهمه المريض ومحيطه وأن يتحرى تطبيقه بشكل جيد.

# الباب الثاني: الإخبار والموافقة

## المادة 40

ما عدا حالات الاستعجال أو استحالة إخبار المريض، يجب على الطبيب أن يخبر المريض إخبارا صادقا ومناسبا يصيغه وفق لغة واضحة وملائمة لإمكانيات هذا الأخير المتعلقة بالفهم والاستيعاب.

يجب أن يتعلق الإخبار المذكور بما يلي:

1- التشخيص الكامل للمرض؛

2- الفحوصات الواجب إجراءها والمخاطر المحتملة؛

3- خطة العلاجات المرتقبة وتكلفتها المتوقعة وآثارها المحتملة والآثار التي قد تنتج عن غياب العلاج؛

4- خيارات العلاجات الأخرى الممكنة ومدى نجاعتها مقارنة مع العلاج الموصوف.

علاوة على ذلك، يجب على الطبيب الذي يتكفل بعلاج مريض بمؤسسة صحية عمومية أو خاصة أن يخبر هذا الأخير بأسماء وصفات الأشخاص المدعوين للمساهمة في تشخيص حالته الصحية أو لتقديم العلاج له.

في حالة عجز المريض عن التعبير عن إرادته أو استيعاب المعلومات المحددة في هذه المادة لأي سبب من الأسباب وجب إخبار أقاربه، ما لم يبلغ إلى علم الطبيب أن المريض سبق وأن عبر عن رفضه لذلك.

## المادة 41

عندما يبدي المريض رغبته في عدم معرفة نتائج التشخيص، وجب احترام رغبته، شريطة ألا يلحق ذلك ضررا بالمريض نفسه أو بالأغيار ولاسيما في حالات الأمراض المعدية. يجب أن يتم تحرير كل رفض الإخبار كتابة ويوقع عليه المريض ويدون في ملفه الطبي. ويمكن للمريض سحب هذا الرفض في كل حين.

يجب أن يتم الكشف عن كل تشخيص لمرض خطير أو قاتل وفق قواعد الحيطة، أخذا بعين الاعتبار الحالة النفسية للمريض وتعامله اتجاه مرضه. كما يمكن اطلاع أقارب المريض على هذا التشخيص، ماعدا في الحالات الاستثنائية أو إذا رفض المريض، سلفا، الكشف عن التشخيص أو إذا عين شخصا أو أشخاصا محددين ليتم الكشف لهم عن التشخيص المذكور.

## المادة 42

يجب على الطبيب في كل الأحوال، الحصول على موافقة الشخص المراد فحصه أو علاجه بمناسبة كل تدخل طبي ذي طبيعة وقائية أو تشخيصية أو علاجية.

كما يمكن أن تكون الموافقة مكتوبة أو ضمنية. ويمكن التراجع عن هذه الموافقة في أية لحظة من قبل كل مريض قادر على التمييز. ويوافق الطبيب على هذا الرفض، إلا إذا تعلق الأمر بحالة مستعجلة حيوية، بعد إخبار المريض بعواقب تصرفه هذا.

يجب أن يدون كل رفض تدخل طبي ضروري ويوقع عليه من قبل المريض. ويحتفظ بهذا الرفض ضمن الملف الطبي للمريض.

**المادة 43**

عندما يستحيل على المريض التعبير عن إرادته، وجب على الطبيب العمل على الوصول إلى أقاربه وإخبارهم. وفي حال استحالة ذلك، أو في الحالات الاستعجالية القصوى، يتخذ الطبيب كل الاجراءات ذات الطابع الطبي التي تتطلبها قواعد مهنة الطب. عندما يتعلق الأمر بقاصر أو ببالغ محجور عليه، وجب الحصول على موافقة الأبوين أو النائب الشرعي. وفي الحالات المستعجلة أو الاستحالة، وجب على الطبيب تقديم العلاجات الضرورية.

يأخذ الطبيب بعين الاعتبار، قدر الامكان، رأي القاصر أو البالغ المحجور عليه اعتبارا لمدى درجة التمييز التي يتمتع بها.

## الباب الثالث: علاجات غير مفيدة ومخاطر غير مبررة

**المادة 44**

عندما يتعلق الأمر بشخص في مرحلة أخيرة من حياته، وجب على الطبيب العمل على التخفيف من معاناة مريضه باستعمال وسائل مناسبة ومساعدته معنويا. ويجب عليه، بالنظر لحالة المريض، عدم الإصرار في تقديم علاجات غير مفيدة أو غير متناسبة مع المرض ولا تمكن من التخفيف منه، سوى أنها تهدف إلى إطالة العمر في شروط ميؤوس منها وتتنافى وكرامة المريض.

**المادة 45**

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث البيوطبية، يجب على الطبيب ألا يصف علاجات أو يمارس تقنيات لم تثبت بعد نجاعتها علميا أو متجاوزة أو ممنوعة.

كما يمنع على الطبيب الاحتيال على المريض مستغلا وضعيته وجهله بالميدان الطبي.

## الباب الرابع: حماية الأشخاص في وضعية هشاشة

**المادة 46**

يجب على الطبيب في حالة تكفله بشخص محروم من الحرية أن يحرص، في كل الأوقات، على العناية بصحة هذا الأخير الجسدية والعقلية. ويجب عليه أن يحرص على أن تكون جودة العلاجات المقدمة له بنفس جودة العلاجات المتاحة لباقي أفراد المجتمع.

لا يمكن للطبيب، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بمجرد حضوره، أن يساهم أو يؤيد أي مساس بالسلامة الجسدية والعقلية للشخص المحروم من الحرية وبكرامته.

ويجب عليه، عندما يلاحظ أن هذا الشخص قد تعرض لأضرار أو لمعاملة سيئة، أن يخبر بذلك السلطات الإدارية أو القضائية المختصة.

**المادة 47**

يجب على الطبيب، عندما يتبين له أن الشخص المطلوب معالجته ضحية تعذيب أو حرمان، أن يتخذ جميع الوسائل الملائمة لحمايته. عندما يتعلق الأمر بقاصر أو بشخص ليس بمقدوره حماية نفسه بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية، وجب على الطبيب إشعار السلطات الإدارية أو القضائية المختصة، ما لم تفرض ظروف قاهرة خلاف ذلك.

## الباب الخامس: الملف الطبي للمريض

**المادة 48**

يجب على الطبيب أن يمسك ويحين ملفا طبيا خاصا بكل مريض يتولى علاجه، تدون فيه المعلومات التي يتوفر عليها والمتعلقة بصحة المريض والضرورية لاتخاذ كل القرارات التشخيصية والعلاجية التي تثبت التكفل بالمريض وتتبعه.

علاوة على العناصر الموضوعية المدونة في الملف الطبي، يمكن للطبيب إعداد بطائق شخصية تساعده على تتبع المريض. تظل هذه البطائق سرية ولا يمكن تسليمها للمريض ولا للأغيار، إلا في الحالات التي يرى الطبيب فائدة في ذلك.

تُحفظ الملفات الطبية تحت مسؤولية الطبيب الذي قام بإعدادها، مع مراعاة الأحكام المطبقة على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة. وتتم حماية مضمون الملف الطبي مهما كان حامله، ضد كل تسريب.

**المادة 49**

يحق للمريض أو ممثله القانوني أو نائبه الشرعي أن يطلع، شخصيا أو من خلال طبيب، على العناصر الموضوعية في الملف الطبي. ويحق له الحصول، على نفقته، على نسخة من الملف أو جزء منه.

يحق لذوي حقوق المريض الاطلاع على الملف الطبي، ما لم يعترض المريض قيد حياته على ذلك. ويجب أن يعلل طلب الولوج إلى الملف الطبي.

يحق لكل أعضاء الطاقم الطبي الذين يعملون بالمؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة، حيث يتم تقديم العلاجات من قبل مجموعة من الأطباء، الاطلاع على الملف الطبي للمريض الذي يشرفون عليه. ويحق للطاقم الإداري الاطلاع على الملف الطبي لأغراض التسيير الإداري وذلك تحت مسؤولية المدير الطبي للمؤسسة.

**المادة 50**

في حالة توقف الطبيب عن مزاولة مهنته لأي سبب كان، وجب اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تمكن المرضى من ملفاتهم الطبية أو وضعها رهن إشارة الأطباء الذين يختارونهم. ويجب إشعار المجلس الجهوي للهيئة بكل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

## الباب السادس: التقارير والشهادات

**المادة 51**

تخول مزاولة مهنة الطب صلاحية تحرير الشهادات والتقارير التي تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يطلبها المريض أو ممثله القانوني أو ذوو حقوقه عند وفاته.

يجب أن تحرر هذه الوثائق بحذر وروية وبطريقة واضحة ومقروءة وأن تكون مؤرخة وأن تمكن من تحديد هوية المريض وأن تتضمن توقيع الطبيب وهويته وختمه.

**المادة 52**

تحرر الشهادات والتقارير طبقا للمعاينات الطبية التي يجريها الطبيب.

ويمنع على الطبيب منح أي تقرير متحيز أو شهادة مجاملة.

## الباب السابع: المستحقات

**المادة 53**

يجب على الطبيب تحديد مستحقاته بكل تبصر وحكمة ودون مغالاة، أخذا بعين الاعتبار الخدمات الفعلية المقدمة للمريض وفي احترام تام للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال تحديد التعريفة المرجعية للخدمات الطبية.

لا يمكن للطبيب أن يرفض طلب المريض أو ممثليه بتوضيحات حول قيمة المستحقات. ولا يمكن له رفض تسليم وصل عن المبالغ التي توصل بها.

**المادة 54**

عندما يساهم مجموعة من الأطباء في تشخيص واحد أو علاج واحد، وجب تحديد قيمة مستحقات كل واحد منهم على حدة بصفة شخصية ومستقلة. في حالة تحديد قيمة المستحقات بشكل جماعي، وجبت الإشارة إلى المبالغ المستحقة برسم الخدمة التي قدمها كل واحد منهم.

**المادة 55**

يمنع على الطبيب المطالبة بمبلغ جزافي مقابل نجاعة علاج ما أو بأتعاب جزافية تغطي في نفس الوقت تقديم خدمات وتوفير أدوية أو أجهزة تعويضية.

**المادة 56**

عندما يكون أجر الطبيب جزافيا، وجب ألا يقرن نشاطه المهني بالفوائد المالية للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يؤدون هذا الأجر.

لا يمكن أن يقل الأجر الجزافي عن التعريفة المرجعية الوطنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 57**

يمنع على الطبيب كل ممارسة من شأنها خفض مستحقاته لأغراض تنافسية. ويمنع عليه القيام بكل تصرف يروم من خلاله جلب الزبناء عن طريق خفض مستحقاته بأي طريقة كانت.

يتمتع الطبيب بكامل حريته إن أراد تقديم علاجات مجانية، خاصة للأشخاص المعوزين أو لأقاربه أو لزملائه أو معاونيه.

## القسم الثالث: في علاقة الطبيب مع الهيئة وأجهزتها

**المادة 58**

يتعين على كل طبيب، كيفما كان شكل مزاولته للمهنة، أن يحرص بعد تقييده بجدول الهيئة، على أن تكون وضعيته تجاه الهيئة وأجهزتها سليمة ومنتظمة.

ولهذه الغاية، يجب على الطبيب:

1- القيام بكيفية منتظمة بأداء الاشتراك السنوي لدى المجلس الجهوي للهيئة التابع له؛

2- احترام الهيئة بكل أجهزتها والامتناع عن انتقادها علانية، لاسيما عن طريق الصحافة أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛

3- احترام كل المقرارات والأنظمة التي تصدر عن الهيئة والامتناع عن كل عمل مناف للمقررات والأنظمة المذكورة؛

4- الحفاظ على علاقة الثقة والاحترام التي تربطه بأجهزة الهيئة وتفادي كل عمل أو ممارسة من شأنها المساس باعتبار هذه الأجهزة؛

5- التقيد بواجب التحفظ المهني، لا سيما فيما يخص إبداء كل رأي شخصي يمس بشرف الهيئة أو المهنة أو الزملاء المنتمين إليها؛

6- المساهمة قدر المستطاع في أشغال وفعاليات أجهزة الهيئة متى طلب منه ذلك.

**المادة 59**

يتعين على كل طبيب أن يدعم، من خلال أجهزة الهيئة، أنشطة تطوير المهنة بواسطة تبادل المعلومات والخبرات.

كما يجب عليه أن يعمل على تيسير مهمة كل لجنة للتحقيق أو المراقبة التي تعينها الهيئة أو أجهزتها في إطار ممارسة المهام المخولة لها قانونا.

**المادة 60**

يجب على كل طبيب، كلما تم الاستماع إليه في قضية تأديبية تخصه أو طلب منه الإدلاء بشهادته من قبل الأجهزة التأديبية للهيئة، أن يقوم بتقديم كل المعلومات التي يتوفر عليها أو اطلع عليها وذلك بغرض الكشف عن الوقائع المفيدة للتحقيق ولحسن سير المتابعات التأديبية.

لا يمكن للطبيب أن يتحجج بالسر المهني من أجل عدم الكشف عن المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك ما لم يأمر القانون بخلاف ذلك.

ويترتب على كل تصريح كاذب أو مغلوط أو غير تام يقدمه الطبيب أمام الأجهزة التأديبية للهيئة، متابعات تأديبية في حقه، وذلك عند ثبوت سوء النية في هذا العمل.

# القسم الرابع: العلاقة بين الأطباء فيما بينهم وبين الأطباء وباقي مهنيي الصحة

## الباب الأول: واجبات الزمالة

**المادة 61**

يجب على الأطباء الحفاظ على روابط الزمالة المتميزة في إطار احترام مصالح المريض.

يمنع الافتراء أو التشهير بزميل من الزملاء أو ترديد أقوال مسيئة في حقه بهدف الإساءة إليه في مزاولة المهنة.

يجب على الأطباء تقديم المساعدة لبعضهم البعض، والدفاع على زميل لهم تعرض لهجوم بطريقة غير عادلة.

**المادة 62**

يتقاسم الطبيب معارفه وتجاربه مع الطلبة والأطباء الداخليين خلال مدة تكوينهم ويقدم لهم دعمه في إطار التقدير والاحترام المتبادل.

**المادة 63**

يجب ألا يتطور خلاف مهني بين الأطباء إلى جدال يثار علنا.

كما يجب على كل طبيب له خلاف مهني مع زميل له أن يبحث حله أولا، لدى أجهزة الهيئة.

**المادة 64**

يمنع على الطبيب القيام بأي عمل من شأنه حث المريض على اللجوء إلى خدماته في حين يتابع هذا المريض علاجه عند زميل آخر.

يمنع استمالة أو محاولة استمالة المرضى.

## الباب الثاني: التعاون المهني من أجل علاج المريض

**المادة 65**

يجب على الأطباء الذين يتعاونون من أجل التكفل بعلاج مريض أن يشعروا بعضهم البعض بكل ما يتعلق بحالة المريض، ويتحمل كل طبيب مسؤولياته الشخصية ويسهر على إخبار المريض.

في حالة اجتمع الأطباء من مختلف التخصصات من أجل التشاور، يتم اتخاذ القرار بشكل جماعي.

**المادة 66**

يجب على الطبيب المعالج نصح المريض باستشارة زميل له كلما دعت الضرورة الى ذلك. كما يجب عليه ما لم يتعارض الأمر ومصلحة مريضه، قبول إجراء الاستشارة المطلوبة من قبل المريض أو من قبل محيطه، وفي جميع الأحوال اطلاع الطبيب المطلوب استشارته على الملف الطبي للمريض.

**المادة 67**

عندما يترتب عن الاستشارة خلاف عميق في الآراء بين الطبيب المستشار والطبيب المعالج، وجب إخبار المريض بذلك. يمكن للطبيب المعالج أن يختار التوقف عن مواصلة العلاج إذا اعتبر أن رأي الطبيب المستشار قد استحوذ على المريض أو محيطه. في هذه الحالة، يجب ضمان مواصلة العلاج والحفاظ على أواصر الزمالة الجيدة بين الطبيب المستشار والطبيب المعالج.

**المادة 68**

لأجل ضمان مواصلة العلاج، يوافي الطبيب المستشار الطبيب المعالج، في حينه، بنتائج وخلاصات الفحوصات التي أجراها ويوجه إليه المريض المعني.

يجب على الطبيب المستشار ألا يستدعي بمبادرة منه، باستثناء الحالات المستعجلة، المريض أو يعيد فحصه، خلال مدة المرض الذي تمت استشارته في شأنه، دون إخبار الطبيب المعالج.

ويجب عليه ألا يواصل تقديم العلاجات التي تستوجبها الحالة الصحية للمريض، ما لم يبد هذا الأخير خلاف ذلك، عندما تدخل هذه العلاجات ضمن اختصاص الطبيب المعالج.

**المادة 69**

يجب على الطبيب الذي يستشيره المريض دون علم طبيبه المعالج أن يتكفل بكل حالة مستعجلة وأن يخبر، بعد موافقة المريض، الطبيب المعالج ويطلعه على معايناته وقراراته.

عندما يستشير المريض طبيبا آخر في غياب طبيبه الاعتيادي وجب على هذا الأخير أن يتولى تقديم العلاج طيلة مدة الغياب وأن يتوقف عن ذلك بمجرد عودة زميله وأن يوافيه بكل المعلومات المفيدة. وذلك مع مراعاة رغبة المريض في تغيير طبيبه المعالج عند الاقتضاء.

**المادة 70**

يجب على الطبيب الذي يتولى علاج مريض خلال مدة استشفائه بمؤسسة صحية أو في الحالات المستعجلة أن يخبر الطبيب الذي يختاره المريض أو محيطه بكل المعاينات والقرارات التي يراها مفيدة.

## الباب الثالث: العلاقات المهنية في مزاولة المهنة بصفة حرة

**المادة 71**

في حالة النيابة بالعيادة الطبية، يجب على الطبيب الذي قام بأعمال النيابة خلال مدة تفوق ثلاثة (3) أشهر متتالية أم لا، ألا يفتح عيادته الخاصة في مكان مجاور قبل انصرام أجل سنة من تاريخ النيابة، وذلك ما لم يوافق الطبيب المناب عنه، كتابة، على خلاف ذلك.

بمجرد انتهاء النيابة، يجب على الطبيب النائب التوقف عن كل نشاط يتعلق بالنيابة وينقل إلى الطبيب الذي قام بالنيابة عنه، كل المعلومات الضرورية لمواصلة تقديم العلاج لمرضاه.

**المادة 72**

يجب على الطبيب ألا يفتح عيادته في بناية يزاول فيها زميل له نفس النشاط المهني، تعلق الأمر بالطب العام أو بتخصص طبي معين، إلا بموافقة مكتوبة من هذا الأخير.

**المادة 73**

يجب على الطبيب إقامة علاقات جيدة مع مساعديه لاسيما الممرضين وأعضاء مهن الصحة الآخرين خدمة لمصالح المرضى. كما يجب عليه احترام الاستقلالية المهنية التي تفرضها مزاولة كل مهنة من المهن المذكورة.

يطلع الطبيب في جميع الأحوال مساعديه على المعلومات المفيدة والضرورية لتدخلاتهم.

**المادة 74**

يكون الطبيب مسؤولا على دراية مساعديه التامة بالتزاماتهم المهنية، ولا سيما ما تعلق منها بالسر المهني وعلى امتثالهم التام بهذه الالتزامات وبالنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمزاولة مهنتهم.

كما يسهر الطبيب على التكوين المستمر لمساعديه وعلى تشجعيهم على صقل معارفهم النظرية والتطبيقية في الميدان.

**المادة 75**

يجب على الطبيب عدم تكليف مساعديه، من غير الأطباء، بالقيام بأعمال تدخل في نطاق مزاولة مهنة الطب. كما يجب عليه عدم تكليفهم بالقيام بأعمال غير مرخص لهم القيام بها أو تتجاوز اختصاصاتهم وصلاحياتهم.

# القسم الخامس: مقتضيات مختلفة وختامية

## الباب الأول: في طب الشغل

**المادة 76**

يمارس الطبيب المتخصص في طب الشغل طبا وقائيا داخل الأوساط المهنية، وذلك وفق الشروط المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وعليه، يحرص طبيب الشغل على احترام الأجراء للقواعد المتعلقة بالنظافة والسلامة حماية لصحتهم بمكان العمل.

**المادة 77**

يتعاون الطبيب المعالج مع زميله المتخصص في طب الشغل خدمة للمصلحة العامة أساسا، مع مراعاة الحدود المفروضة على كل واحد منهما في مجال اختصاصاته وفيما يتعلق بالسر المهني.

**المادة 78**

يظل طبيب الشغل ملتزما بالحفاظ على استقلاليته المهنية اتجاه المشغل، وبواجب كتمان السر المهني اتجاه هذا الأخير. كما يجب عليه ألا يستغل عمله كطبيب شغل من أجل الزيادة في عدد مرضاه، ولا سيما إذا كان يزاول بصفة حرة.

**المادة 79**

باستثناء الحالات المستعجلة، يجب على طبيب الشغل عدم التدخل في العلاج، إذ يقتصر دوره على طب الوقاية. يجب عليه في حالة اكتشاف مرض لدى الشخص الذي يكلف بمعاينته نصح هذا الأخير باستشارة طبيب معالج.

## الباب الثاني: طب المراقبة وطب الخبرة

### المادة 80

يزاول طب المراقبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولمقتضيات هذه المدونة.

يجب على طبيب المراقبة أن يرفض أية مهمة تتعلق بمريض تربطه به روابط من شأنها التأثير عليه في اتخاذ قراراته.

ويجب عليه التنحي عن مهمته إذا ارتأى أن العمل الطبي الذي كلف به يتجاوز اختصاصاته أو يعرضه لمخالفة القانون أو مقتضيات هذه المدونة.

### المادة 81

يجب على الطبيب الخبير ألا يجيب أثناء مهمته، إلا على الأسئلة التقنية المتعلقة بالمهمة المنوطة به. ويجب عليه الحفاظ على السر المهني تجاه كل ما يمكن أن يطلع عليه بمناسبة مهمته.

### المادة 82

لا يمكن للطبيب المراقب أو الخبير استغلال وظيفتهما أو مهمتهما للرفع من عدد مرضاهما.

## الباب الثالث: مقتضيات ختامية

### المادة 83

يجب على كل طبيب في طور التسجيل بأحد جداول الهيئة، أن يقر، أمام المجلس الجهوي للهيئة الذي سيزاول داخل نفوذه الترابي، أنه قد اطلع على مدونة أخلاقيات المهنة وأن يلتزم كتابة، بعد أداء القسم، باحترام مقتضياتها.